

الأشباه والنظائر

. باب الحج .

. باب الحج .

. ضابط .

ليس لنا موضع يسقط فرض الحج و عمرته بالنيابة عن المجنون إلا في موضع واحد و هو : أن

. يجن و يعضب .

. ضابط .

لا ينقلب الحج عمرة : إلا في صورة : .

و هي : أن يشترط انقلابه عمرة بالمرض فإنه يصح في الأصح و أخرى على وجه .

. بالفوات .

. ضابط .

لجس لنا تحلل قبل وقته بلا هدي إلا إذا شرط أنه إذا مرض تحلل أو شرطه لغرض آخر : من

. فراغ نفقة و ضلال و نحوهما : .

. ضابط .

لا يحل شيء من محرمات الإحرام بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه يحل

بعد حلق الركن أو سقوطه لمن شعر على رأسه .

قال البلقيني : و قياسه : جواز القلم حينئذ كالحلق إذ هو شبهه قال : و فيه نظر .

. ضابط .

. فدية الحج عشرون .

دم التمتع و القران و الفوات و الإحصار و التأخير إلى الموت و الإفساد والاستمتاع دون

الإفساد و المبيت بمزدلفة و منى لياليتها و الميقات و الدفع من عرفة .

قبل الغروب و الرمي و الحلق و اللبس و الطيب و القلم و الصيد و نبات الحرم و طواف

الوداع و ترك مشي القادر عليه إلى بيت الله إذا نذره .

. فائدة .

قال الحلبي : الفدية تفارق الكفارة في أن الكفارة لا تجب إلا عن ذنب بخلاف الفدية و حيث

و جبت في الشرع فهي مقدرة إلا في فدية الأذى فإنها بمدين وعلى التراخي إلا إذا كانت بسبب

تعدي فيه كما لو نذر صوم الدهر فأفطر يوماً .

تعدياً فإنها تجب على الفور صرح به الرافعي .

ضابط .

الدماء أربعة أضرب .

أحدها : تخيير و تقدير أي قدر الشرع البديل و ذلك دم الحلق و القلم والطيب و اللبس و الدهن و مقدمات الجماع شاة الجماع بين التحليلين .

الثانية تخيير و تعديل أي يعدل فيه إلى الإطعام و ذلك : جزاء الصيد و ما ليس بمثلئ يتصدق بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن انكسر صام يوما كاملا .

الثالث : ترتيب و تقدير و هو : دم التمتع و ترك المأمور كالإحرام من الميقات عند العراقيين .

الرابع : ترتيب و تعديل و هو دم الجماع و الإحصار و ترك المأمور على المرجح . قاعدة .

كل الدماء تتعين في الحرم إلا دم الإحصار فحيث أحصر . قاعدة .

يتعدد الجزاء بتعدد سببه إلا استمتاع غير جماع اتحد نوعه و مكانه و زمانه أو نوعين للتبعية كلبس ثوب مطيب على النص .

ولو باشر بشهوة ثم جامع دخلت الشاة في البدنة في الأصح